

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦١٩٩ لسنة ٢٠٠٧

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق :

وعلى المرسوم الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق :

**قرر:**

(المادة الأولى)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق مادة جديدة

برقم «٣٤ مكرراً» ، نصها الآتي :

في مكاتب وفروع التوثيق الميكانيكية يست Vaughى عن الدفاتر المشار إليها في المواد (١٤ ، ٢٥ ، ٣٢) وتحجع أصول المحررات المؤثقة بعد ترقيمها بأرقام متتابعة وتجمد وتحفظ برفقاتها ، ويستعاوض عن دفتر التصديق على التوقيعات وإثباتات التاريخ بصورة المسح الضوئي غير القابلة للتعديل المحفوظة على جهاز الكمبيوتر بعد توقيع صاحب الشأن عليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به منذ تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٧/٧/٢٤

وزير العدل

المستشار / محمد عصام مرعي